الدين قال لغيره طلق امرأتي فخالعها على مال او طلقها على مال فالصحيح
انها ان كانت مدخولا بها لا يجوز لانه وكله بطلاق لا يرفع النكاح
وهذا اتى بطلاق يرفع النكاح وان لم يكن مدخولا بها جاز قال رض على هذا
الوكيل بالخلع اذا اطلق مطلقا ينبغي ان يجوز لانه خالفه الى خير وذكر
القدوري ان الوكيل بالخلع اذا خالعها بغير عوض لا يجوز وقيل الاصح
انه لا يجوز لان الخلع بعوض وبغير عوض متعارف فيصير وكيلا بهما
وكيلا وذكر ظهير الدين المرغيناني انه لا يصح الخلع سواء كانت مدخولا
بها او لم تكن لان الخلع تصرف آخر غير الطلاق في الفصل الثاني والعشرين
من العمادية هشام عن محمد اذا وكل الرجل رجلا ان يخلع امرأته ان تركت
مهرها فتركت مهرها فقال الوكيل طلقتك ثلثا لا يقع شيء في قياس
قول ابي حـ ومحمد وفي رواية يقع واحدة بجميع المهر تاتارخانية في اواخر
الفصل السادس عشر من كتاب الطلاق ولو اختلعت الصغيرة التي
تعقل وتعتبر من زوجها على صداقها يقع طلاق بائن ولا يسقط
الصداق ولو وكلت الصغيرة وكيلا بالخلع ففعل الوكيل فيه روايتان
في رواية يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة
وفي رواية اذا لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق كما لو كان الخلع
من الاجنبي قاضيخان في الخلع فصـ ابانها فخالعها على مهرها لم يسقط
المهر لانه لم يسلم لها بهذا الخلع شيء وكذا لو ارتدت فخالعها نقـ
نكحها فاسدا فوطئها فاختلف بالمهر قيل يسقط اذ الخلع يجعل كناية
عن الابراء لان الخلع وضع لهذا وقيل لا يسقط اذ الخلع لغا لانه انما يصح
في النكاح القائم وكذا لو ابانها فاختلف في العدة فهو على هذا الخلاف

في

في الفصل الثاني والعشرين من الفصولين فـ ش ارتدت فخالعها
لم يجز لانه بعد هذا الخلع ان يجبرها على النكاح من المحل المذكور فصـ
تكلمت فقال هذا كفر وحرمت علي فتبين ان ذلك اللفظ ليس بكفر
نعن النسفي انها لا تحرم ز خلعها فاسدا فسأله رجل باذن خدای کردیت
فقال نعم فهذا اقرار بالحرمة وهو حجة عليه فغـ سئل النسفي عمن خلعها
ثم تزوجها ثم قال لو برمن حرامی بدان خلع قال تحرم لانه اخبر انها الآن
حرام عليه بذلك الخلع واذا حرمت عليه باقراره يجب المسمى في هذا النكاح
بالغا ما بلغ لانه لا يصدق في حقها في الثاني والعشرين من الفصولين
في طلاق المريض اذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي
في العدة ورثت منه وكذا اذا طلقها ثلثا وان مات بعد انقضاء عدتها
فلا ميراث لها وقال الشافعي لا ترث في الوجهين واجمعوا على انه اذا مات
بعد انقضاء العدة انها لا ترث الا في قول ابن ابي ليلى ومالك فانها ترث
عندهما ما لم تتزوج والمراد به اذا طلقها من غير سؤال منها ولا رضاء
ومات في مرضه ذلك وهي في العدة اما اذا سألته الطلاق فطلقها بائنا
او ثلثا او خالعها او قال لها اختاري فاختارت نفسها ثم مات وهي
في العدة لم ترث لانها رضيت بابطال حقها وانما ذكر البائن لان
الرجعي لا يحرم الميراث في العدة سواء طلقها بسؤال منها او بغير
سؤال منها لان الرجعي لا يزيل النكاح هداية في كتاب الطلاق وفيه
تفصيل فليراجع رجل طلق امرأته رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت
كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المرأة في العدة ورثها
زوجها قاضيخان في اول فصل في العدة التي ترث مريضة اختلعت

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1